قاصرة تبتنى على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن الناقص
كالصبي العاقل والمعتوه بالبالغ فانه بمنزلة الصبي العاقل من حيث
ان له اصل العقل وليس له صفة الكمال وتبتنى عليه صحة الاداء
اى لو وقع الاداء يكون صحيحا ولا يجب وكاملة تبتنى على القدرة الكاملة
من العقل الكامل والبدن الكامل وذلك يكون للبالغ العاقل وتبتنى
عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب لان في الزام الاداء قبل
الكمال حرجا بينا وهو منتف بالنص والاحكام منقسمة في هذا
اى في باب اهلية الاداء على ما مر في اهلية الوجوب فحقوق الله
الله تعالى ان كان حسنا لا يحتمل غيره اى لا يكون قبيحا غير مشروع
بوجه كالايمان وجب القول بصحته من الصبي بلا لزوم اداء
لما ثبت اهلية ادائه ووجد منه بحقيقته لان الشيء اذا وجد
بحقيقته لا ينفى الا بحجر من الشرع وذلك في الايمان باطل لكونه حسنا
لا يحتمل غيره ولا عهدة الا في لزوم ادائه وذلك موضوع عنه
وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر المراد من كونه حقه تعالى ان جرمه
حقه لا يجعل عفوا لان جهاله بعزته تعالى لا يجعل عفوا فكيف به
حتى حكم ابو حنيفة ومحمد رح بصحة ردته لانه كما يوجد منه
حقيقة الايمان يوجد منه حقيقة الردة وابو يوسف رح لا يحكم
بصحتها منه في احكام الدنيا لانها تمحض ضررا وما هو بين امرين اى
بين ان يكون حسنا وان لا يكون بمعنى يحتمل ان يكون مشروعا في بعض

الاوقات

الاوقات والحالات دون البعض كالصلوة ونحوها من الصوم
والحج يصح الاداء منه باعتبار الاهلية القاصرة من غير عهدة
فلا يلزمه الاتمام بالشروع والقضاء بالافساد لان في صحة الاداء
بلا لزوم نفع محض لانه يعتاد اداها وما كان من حقوق غيره الله تعالى فان
كان نفعا محضا كقبول الهبة يصح مباشرته منه لانه محض منفعة
فيثبت في حقه بناء على الاهلية القاصرة وفي الضار المحض الذي
لا يشوبه نفع في العاجل كالطلاق والوصية يبطل اصلا لان الصبي
مظنة الترحم والله تعالى ارحم الراحمين فلم يشرع في حقه الضار
فبطلت مباشرته ولم يملكه عليه غيره سوى القرض للقاضي وفي الدائر
بينهما بين النفع والضر كالبيع ونحوه من الاجارة والنكاح وغيرها
فانها يشتمل على زوال الملك وهو ضرر وحصول البدل وهو نفع
يملكه برأي ولي لا بنفسه لاحتمال الضرر لانه اهل لحكمه بمباشرة
الولي فكان اهلا لسببه لا محالة والمانع وهو احتمال الضرر يندفع
برأي الولي وقال الشافعي كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة
وليه لا تعتبر عبارته فيه كالاسلام والبيع فانه يصير مسلما باسلام
احد ابويه وينفذ عليه بيع الولي وما لا يمكن تحصيله له بمباشرة
وليه تعتبر عبارته فيه كالوصية واختيار احد الابوين واصل انه
من كان موليا عليه لا يصلح وليا لان كونه موليا علامة العجز
وكونه وليا آية القدرة فلا يجتمعان فكذا الاسلام لانا متى جعلنا

Copyright © King Saud University